ونحوه وشرط خامس وهو ان لا يخشى فوت الصلوة قبل خروج الوقت والا عدل الى التيمم ولو تبين المخالف
ظنه للحقيقة حيث توضأ بما ظنه طاهراً فانكشف انه متنجس الا انها اي ما انتهى اليه الحال
فيعيد في الوقت لا بعده ان كانت النجاسة مختلفاً فيها وان كانت النجاسة مجمعاً عليها فيعيد في
الوقت وبعده قيل ولو عامداً اي ولو تعمد مخالفة المشروع نحو ان يتوضأ بماء ظنه في الابتداء
غصباً او متنجساً فانكشف انه حلال طاهر فانه يعمل بالانتهاء وهو صحة الوضوء ولكنه يأثم لاقدامه
على الوضوء به مع ظنه بانه متنجس او مغصوب وهذا القيل صحيح فصل وانما يرتفع يقين الطهارة
والنجاسة الا بيقين او خبر عدل اي متى علمنا ان الثوب او المحل او الماء طاهر فلا ننتقل من هذا
العلم اليقين الا بيقين فلا يكفي الظن نحو ان يغترف ماء طاهراً فيغيب عنه وعنده كلاب لا غير
ويعود اليه وقد نقص وارتشت جوانب الاناء والكلاب تتلمظ فيظن انها قد ولغت فيه فلا يعمل
بظنه لانه من طهارته على يقين وكذا في العكس اذا علم ان الثوب متنجس ثم يرى اعادة الغسل في
الثوب فيظن انه قد طهر فلا يعمل بظنه لانه كان من نجاسة الثوب على يقين ولا ينتقل من اليقين في
الصورتين الا بيقين كان يشاهد الكلاب تشرب من الماء او يشاهد غسل النجاسة التي في الثوب
او بخبره عدل ثقة بنجاسة الماء وطهارة الثوب قال المؤيد بالله او ظن مقارب للعلم فعند المؤيد
بالله انه يصح الانتقال من اليقين في الطهارة والنجاسة باليقين او الظن المقارب له فيحكم بنجاسة
الماء وطهارة الثوب والمذهب الاول قيل هذا الا يحضر والامام عليه السلام يضعفه لانه قسم
الظن الى ظنون وجعل الشك الذي يستوي طرفاه في التجويز وعدمه ظناً مطلقاً وقد قيل ان هذا
القيل من القيلات القوية والمختار ان القيلات المذهب عليها ثلاثة الاول قيل ولو عامداً
الثاني قيل واكثر القدر الثالث ولا يسقط ما سقطت والاحكام والمراد بها هنا
المسائل الشرعية نظراً الى العمل فيها بالعلم والظن ضروب اربعة وبالنظر الى الاستصحاب
ضربان والاصل في هذه القاعدة ان كلما كان الوصول فيه الى العلم ممكناً وجب تحصيل العلم به
وكلما كان لا سبيل للعلم به فان الظن كاف فيه الاول من هذه الاربعة ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم

وذلك انواع ستة الاول الشهادة فلا يجوز للشاهد ان يشهد الا عن علم ويقين الثاني النكاح
فانه لا يجوز الا لمن يعلم انها لا تحرم الثالث العدة اذا التبس نوعها نحو ان يطلق احدى امرأتيه بائناً
بعد الدخول بها ويموت قبل ان يعين المطلقة منهما فانه يجب على كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر
وعشراً مع هذه الاربعة الاشهر والعشر ثلاث حيض لتكون كل واحدة من اكمال عدتها على يقين النوع
الرابع مسئلتان الاولى من التبس عليه ثوب متنجس في عشرة اثواب طاهرة فانه يصلي الصلوة
مرتين بثوبين المرة الاولى بثوب والثانية بثوب آخر اذا لم يخش فوات الوقت واما في الاضطرار فيتحرى
ويعمل بظنه ولو في ثوبين المسئلة الثانية من التبست عليه صلوة فائتة فانه يكفيه ان يصلي ثنائية
وثلاثية ورباعية بنية القضاء للفائتة ولا يجب عليه قضاء الصلوات الخمس النوع الخامس الانتقال
عن الاصل في الطهارة والنجاسة فلا ينتقل الا بيقين كما تقدم النوع السادس بيع الجنس بجنسه مكيلين
او موزونين فانه لا يجوز الا مع علم التساوي لئلا يحصل الربا لعظم خطره والثاني ضرب يعمل فيه باي
بالعلم او الظن المقارب وهذا الضرب لا يعمل به على الصحيح للمذهب الا بالعلم ولا يجوز العمل بالظن في الطهارة
والصوم ونحوها فلا بد من العلم كما عرفت في اللقطة والمظلمة وقدر الفائت من الصلوة وكذا العمل بشهادة
العدلين لا الشاهد نفسه فلا يشهد الا عن علم والثالث ضرب يعمل فيه باحدها اي بالعلم او الظن
المقارب له او الظن الغالب المذهب انه لا فرق بين الظنين المقارب والغالب في العمل فاوجب
العمل فيه باحد الظنين وجب بالثاني والرابع ضرب يعمل فيه بايها اي بالثلاثة المتقدمة العلم والظن
الغالب والمقارب او الظن المطلق والصحيح ان هذا الضرب شك لاستواء طرفيه في
التجويزين ويعمل بالشك في العبادات كالقضاء والحيض والمعاملات كخبر المنادي غير العدل
واما العدل فهو من الظن الغالب وانما يقبل هؤلاء بشرطين الاول ان لا يكون ثم خصم منازع
الثاني ان لا يغلب في الظن كذبه اي اذا خبر شخص شخصاً ان شخصاً آخر وكله ببيع ماله
او النكاح قريبه فانه يعتبر بغير حصول الظن ولا يعمل فيه بالشك واما الاذان بالنظر الى الاستصحاب
فالاول ضرب يستصحب فيه الحال وهو العمل بالعلم ولو زال سببه نحو ان يعلم طهارة ثوب او غيره